4899 - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة Bه .
إلا بيته في تأذن ولا بأذنه إلا شاهد وزوجها تصوم أن للمرأة يحل لا) قال A ا رسول أن Y
بأذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره) .
ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم .
[ر 4896] .

[ش (لا تأذن في بيته) أي لا تسمح بالدخول إلى مسكنه لأحد يكرهه وتعلم عدم رضاه بدخوله امرأة كانت أم رجلا يجوز له الدخول عليها وأما الرجل الذي لا يجوز الدخول عليها فلا تسمح له بالدخول حتى ولو كان زوجها يرضى بذلك . (يؤدي إلى شطره) يعطى نصف الأجر وقيل أن المراد إذا أنفقت على نفسها زيادة عن القدر المعتاد غرمت له الزيادة (في الصوم) أي رواه بأسناد آخر في الصوم خاصة ولم يذكر فيه الإذن والإنفاق]